

تعليمات رقم (70) لسنة 2005

تعليمات الإهداء من لوازم السلطة وتعليمات تنظيم مستندات إخراج اللوازم التي يتم التصرف بها سواء بالبيع أو الإهداء أو الإتلاف أو أية طريقة أخرى في سجلات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى المادة 29/ب والمادة (31) من نظام اللوازم و الأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001

استنادا للصلاحيات المخولة إلى مجلس المفوضين بموجب المادة (29/ب) والمادة (31) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001 قرر المجلس إصدار التعليمات التالية :-

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات ((تعليمات إهداء لوازم السلطة وتعليمات تنظيم مستندات إخراج اللوازم التي يتم التصرف بها سواء بالبيع أو الإهداء أو الإتلاف أو أية طريقة أخرى في سجلات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)) ويعمل بها من تاريخ 2005/4/13

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النظام :- نظام اللوازم و الأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001

السلطة :- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الرئيس :- رئيس مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المفوض المختص :- أي مفوض بما في ذلك مفوض الشؤون الإدارية والمالية

المفوض :- مفوض الشؤون الإدارية والمالية

المديرية :- مديرية الشؤون المالية

المدير :- المدير المالي .

القسم :- قسم اللوازم والأشغال في المديرية

اللجنة :- لجنة اللوازم والأشغال المشكلة بموجب النظام

اللوازم :- الأصول المنقولة الخاصة والعائدة للسلطة والخدمات المتعلقة بها من صيانة وتأمين وغيرها

المادة (3):- للرئيس أو من يفوضه بناءً على تنسيب اللجنة وتوصية المفوض المختص إهداء اللوازم وفقاً للصلاحيات التالية :-

(أ)- بقرار من الرئيس إذا كانت قيمة اللوازم المطلوب إهداءها لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار

(ب)- بقرار من الرئيس بعد مصادقة المجلس وتنسيب اللجنة وتوصية المفوض إذا زادت قيمة اللوازم على (10000) عشرة آلاف دينار

المادة (4):- يتوجب عند إهداء أي لوازم أن تعزز بمستندات الإخراج المنظمة من قبل القسم بشأنها بشهادة تتضمن أنها أهديت والجهة التي تم الإهداء لها ونوعية اللوازم وقيمتها عند الإهداء وتاريخ شراء اللوازم ويتم تزويد المدير بنسخة عن قرار الإهداء للاطلاع والعلم والاحتفاظ به بالمديرية

المادة (5):- (أ)- للرئيس أتلاف اللوازم غير الصالحة وشطبها من قيود السلطة بناءً على توصية من اللجنة على أن تتضمن التوصية كشف بالمواد المطلوب أتلافها وأسباب ذلك

(ب)- تتم إجراءات أتلاف اللوازم غير الصالحة عن طريق لجنة فنية يشكلها المفوض لهذه الغاية على أن تتضمن عضو من أعضاء اللجنة

المادة (6):- يتوجب عند أتلاف أي لوازم أن تعزز بمستندات الإخراج المنظمة من قبل القسم بشأنها بشهادة تتضمن قيمة اللوازم المتلفة ونوعيتها وقائمة باللوازم التي تم أتلافها على أن يشار إلى الأذن الصادر بالإتلاف ويتم تزويد المدير بنسخة عن قرار الإتلاف للاطلاع والعلم والاحتفاظ به بالمديرية

المادة (7):- يتم بيع اللوازم غير الصالحة أو التي لا تحتاج إليها السلطة بموافقة المجلس بناءً على تنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة

المادة (8):- يتوجب عند بيع أي لوازم أن تعزز بمستندات الإخراج المنظمة من قبل القسم بشهادة تتضمن قيمة اللوازم المباعة ونوعيتها وقائمة باللوازم التي تم بيعها على أن يشار إلى الأذن الصادر بالبيع (قرار البيع) ويتم تزويد المدير بنسخة عن قرار البيع للاطلاع والعلم والاحتفاظ به بالمديرية

المادة (9):- يتم بيع اللوازم عن طريق لجنة يشكلها المفوض لهذه الغاية بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص

المادة (10):- يتولى القسم الاطلاع على سجلات وقيود اللوازم ومدى مطابقتها للواقع وعليه التحقق من تنفيذ هذه التعليمات واشعار المفوض بأية مخالفة لها

المادة(11):- عند استقالة أو إنهاء أو انتهاء خدمات أي من أعضاء المجلس أو أي موظف من موظفي السلطة أن يحصل على براءة ذمة حسب الأصول

المادة (12):- رئيس المجلس وأعضاءه مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات